

إعلانات وبلانات

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

بنك الجزائر

نظام رقم 13 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 62 و64 و66 إلى 73 و119 مكرّر و119 مكرّر 2 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

يجب أن يتم تحديد هذه الشروط في عقد فتح الحساب أو في المستندات المرسله لهذا الغرض.

المادة 6 : يجب على البنوك، بالنسبة لكل العمليات المسجلة في الجانب الدائن من الحساب، أن تقوم إجباريا بالقيود في الجانب الدائن للزبون في الأجل الموافقة لتاريخ تحديد القيمة.

المادة 7 : يتم تنظيم وتحديد تواريخ تحديد القيمة الخاصة بالعمليات المصرفية بتعليمه من بنك الجزائر.

المادة 8 : يترتب على كل تأخر يحدث في تنفيذ عملية مصرفية، بعد مضي تاريخ تحديد القيمة المذكورة أعلاه، تقديم تعويض يدفع للزبون من قبل البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

المادة 9 : يتم تحديد نسب الفائدة الدائنة والمدينة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، بكل حرية.

ولا يمكن في كل الحالات، أن تتعدى نسب الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد الذي حدده بنك الجزائر.

المادة 10 : يتعين على البنوك أن تقدم مجانا الخدمات المصرفية القاعدية الآتية :

- فتح وإقفال الحسابات بالدينار،

- منح دفتر الشيكات،

- منح دفتر الادخار،

- عمليات الدفع وعمليات السحب نقدا لدى الشباك،

- إعداد وإرسال كشف الحساب لكل ثلاثة أشهر إلى الزبون،

- عملية تحويل من حساب إلى حساب ما بين الخواص على مستوى نفس البنك.

المادة 11 : يتم تسقيف تعريفات العمولات المقطعة من طرف البنوك، بموجب عمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد وتحويل المداخيل، كما يأتي :

- و بمقتضى النظام رقم 07 - 01 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة،

- و بمقتضى النظام رقم 09 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية،

- و بناء على مداوالات مجلس النقد والقرض بتاريخ 8 أبريل سنة 2013،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية.

المادة 2 : تعتبر عمليات مصرفية كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في معاملتها مع الزبائن، كما هي محددة في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنهم منتوجات ادخار وقرض جديدة. غير أنه، من أجل تقدير أفضل للمخاطر المتعلقة بها وقصد ضمان الانسجام بين الأدوات، يتعين إخضاع كل عرض منتوج جديد في السوق إلى ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر.

المادة 4 : يقصد بالشروط البنكية، المكافآت والتعريفات والعمولات المطبقة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 5 : يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، أن تبلغ زبائنهم والجمهور، عن طريق كل الوسائل، بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها.

وبهذه الصفة، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، أن تطلع زبائنهم على شروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها وكذا الالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون.

المبالغ السقفية أو المعدلات القصوى(*)		نوع العمولة
التسليم المستندي أو تحويل آخر	الاعتماد المستندي	
3000 دج	3000 دج	1. التوطين
	3000 دج + مصاريف سويقت (2500 دج)	2. الفتح
		3. الالتزام
	0,25% لكل ثلاثي غير قابلة للتقسيم مع حد أدنى 2500 دج	1-3. مع تشكيل مؤونة
	0,65% لكل ثلاثي غير قابلة للتقسيم مع حد أدنى 2500 دج	2-3. بدون تشكيل مؤونة
0,25% مع حد أدنى 2500 دج + مصاريف سويقت (2500 دج)	0,25% مع حد أدنى 2500 دج + مصاريف سويقت (2500 دج)	4. عمولة الصرف والتسوية
	3000 دج	5. عمولة التغيير
3000 دج		6. عمولة القبول

المنصوص عليها في المادتين 10 و11 على التوالي من هذا النظام، بكل حرية، المعدلات ومستويات العمولات الأخرى.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الاحترام الصارم للشروط المطبقة على العمليات المصرفية التي حددتها.

المادة 16: تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا النظام بما فيها تلك المتعلقة بمعدل الفائدة الزائد، بتعليمات من بنك الجزائر.

المادة 17: تلغى الأحكام المخالفة لهذا النظام، لا سيما النظام رقم 09 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية.

المادة 18: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013.

محمد لكاماسي

لا يرخص، بموجب هذه العمليات، باقتطاع عمولات غير تلك المدرجة في الجدول أعلاه.

المادة 12: تسجل العمولات المذكورة في المادة السابقة في حسابات فردية لدى محاسبة البنك.

المادة 13: يتعين على البنوك أن ترسل إلى المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر وضعية ثلاثية للمداخل المتأتية من عمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد وتحويل المداخل.

المادة 14: إن معدل الصرف المطبق على الزبائن، بموجب المدفوعات والتحويلات ذات الصلة بالعمولات الدولية الجارية وكذا كل المدفوعات المرخصة الأخرى، هو المعدل الفعلي لتنفيذ عملية الصرف المعمول به للتغطية على مستوى سوق الصرف ما بين المصارف.

المادة 15: تحدد البنوك والمؤسسات المالية، باستثناء الخدمات المصرفية المجانية والعمولات،

(*) دون احتساب استرجاع المصاريف المبررة (عمولة صرف بنك الجزائر، إلخ).